

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥٨

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢٧/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المؤسسة العامة للدوائية رقم (١٥٨) لسنة ١٩٦٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٩٢ | تاريخ: ١٩٦٥/١٠/١١ | عدد الصفحات: ٦ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٦٨٨

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون المؤسسة العامة للدوائية والمستلزمات الطبية رقم (٩) لسنة ١٩٨٣**

المادة ٦

- أ - المجلس هو السلطة التي تقوم بادارة شؤون المؤسسة ووضع السياسة التي تسير عليها . وله ان يتخذ القرارات ما يراه محققا لاغراضها وعلى الاخص في الامور التالية .
- ١ - الموافقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وتحديد ملاكات الموظفين .
 - ٢ - الموافقة على الحساب النهائي للميزانية السابقة وحسابا لارباح والخسائر .
 - ٧ - تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم واجورهم وانضباطهم وغير ذلك من الشؤون الادارية حسب نظام خاص .
 - ٨ - تعيين المحاسبين القانونيين وتحديد اجورهم .

المادة ١٢

تخضع حسابات المؤسسة لرقابة وتدقيق التفتيش المالي ومراقب الحسابات العام .